تتميم اختلف العلماء أيما افضل قول القائل لحمد لله رب العالمين او قوله
لا اله الا الله ثم ذكر الخلاف واختيار عطية افضلية لا اله الا الله لقوله
صلى الله عليه وسلم افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده
لا شريك له انتهى بالمعنى **قوله** الذي شهد الخ في نسخة شهدت بالتانيث
وكان وجهها ان الفاعل الذي هو جميع لما اضيف الى الكناية التي هي
مجازي التانيث سري اليه التانيث لان الاضافة مما يكسب ذلك **قوله**
والصلاة هي لفظ مشترك يراد به الرحمة اي غايتها ويراد بها ذات الاركان
ويراد بها الدعاء وهو معناها لغة قال تعالى وصل عليهم اني ادع لهم
وقال صلى الله عليه وسلم من كان صائما فليصل اي فليدع قال القسطلاني
والدعا نوعان دعا عبادة ودعا مسئلة فالعابد داع كالسائل
وبهما فسر قوله تعالى ادعوني استجب لكم فقيل اطيعوني اثبكم وقيل
سلوني اعطكم وقد تستعمل بمعنى الاستغفار ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم فقد فسر في الرواية الاخرى
امرت ان استغفر لهم وبمعنى القراءة ومنه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك
واذا علم هذا فليعلم ان الصلاة يختلف حالها بحسب حال المصلي
والمصلى له والمصلى عليه وقد نقل البخاري في تفسير سورة الاحزاب
عن ابي العالية ان معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته
ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء له ورجح القرافي معنا تمسنا ان الصلاة
من الله المغفرة وقال الامام والاحدى انها الرحمة وتعقب بان الله
يغاير بين الصلاة والرحمة في قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة انتهى
ولذا قال البيضاوي الصلاة في الاصل الدعاء ومن التركية وجمعها للتنبيه
على كثرتها وتنوعها والمراد بالرحمة العطف والاحسان انتهى وقال ابن الاثير
الصلاة من الله الرحمة ومن الادميين وغيرهم من الملائكة والجن الركوع والسجود
والدعاء والتسبيح ومن الطير والهوام التسبيح قال تعالى كل قد علم صلاته
وتسبيحه ولهذا زيادة نقلناها في حواشي النماة فانظرها فانه مهم
لا باس بذكرها قال الشيخ اقدادي في آخر حاشيته على هذه العقيدة اختلف
العلماء رضي الله عنهم فيمن قال اللهم صل على سيدنا محمد عدد ما خلق الله وشبهه
هل يصح له الاجر بعد ما ذكر ام لا فذهب ابن عرفه الى انه انما يصح له من الاجر
الكثير من التفصيلة الواحدة ولا يصح له الاجر بعد ما ذكر وذهب ابن سعدا التلمساني
الى انه يصح الاجر له بعد ما ذكر ذكره في تاليفه في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
قوله وعلى آله قال شيخنا ع اجماعا تباعه وهو هنا اولى من تفسيره بما قاربه
من بني هاشم او من بني هاشم والمطلب والمشهور ان اصله اهل قلبت الهاء الفا
وفي التاء همزة ثم الفا فلا يلزم شذوذ وفيه نظر لتصحيح بعض المحققين
شذوذ ما من موه وتصغيره على اصيل دليل على ما مر ع وهو مقرر من ان التصغير
يرد الاشياء الى اصولها وقيل اصله اول تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت
الفا وتصغيره على اويل دليل على ما ذكر لا يقال مجيء اصيل لا يدل على ان اصله
لجواز ان يكون اصيل تصغير اصل لانا نقول لما ذكر الائمة ان اصيل
تصغير آل دل ذلك على ما قلنا والائمة عرفوا ان اصيل تصغير آل بقرائن قامت
عندهم **قوله** وصحبه هو اسم جمع لصاحب بمعنى صحابي انتهى **قوله** هو الشيء
قال م اعتبر من بانه غير جامع ولا مانع اما الاول فيخرج الجمع غير المذكر لان
الثنا ماخوذ من ثنيت الشيء اذا عطفت بعضه على بعض واما انه غير مانع فلان
الثنا يكون في الخير والشر لقوله صلى الله عليه وسلم من اثنيم الحديث ولجد لا يكون
الا بالخير واجيب عن الاول بانه ماخوذ من اثنيت بالهمز لا من ثنيت قال
ابو القاسم الزجاج في باب فعلت وافعلت باختلاف المعنى ثنيت الرجل اذا
عطفت واثنيت على رجل خيرا مدحت ومن الثاني في بان الثنا خاص بالخير
قال صاحب تثقيف اللسان الثنا بتقديم الثاء والمدح في الخر خاصه والثنا
بتقديم النون والقصر في الخير والشر وما اعترض به المعترض من الحديث فهو من باب
المشاكلة اللفظية انتهى **قوله** زيادة تكرمة قال م في الذيل تفسير الصلاة بالزيادة
يدل على انتفاع النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وانه يزاد له في رفيع الدرجات ولا ينافيه كونه
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقد نص الابي على ذلك في شرح مسلم
ولكن ما هنا يخالف ما للمصنف في شرح الوسطى ولعل هذا الصواب كما قيل
وتفسير المصنف الصلاة بالزيادة اولى من قول من قال ان المنفعة تعود على العبد
فقط انتهى تتميم قال ابو الحسن نقلا عن القاضي عياض الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فرض على الجملة غير محدودة بوقت قال بعضهم وانها واجبة
عقلا كما انها واجبة شرعا قال بعضهم لم تكتب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد البسملة في الزمن الاول وانما احدثها بنو هاشم بعد هاشم ووقع الاجماع عليها

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)